قرار رقم (13) لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 2009
بشأن الضمانات المالية الواجب توفرها للاستفادة
من صندوق دبي للدعم المالي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القرار رقم (9) لسنة 2009 بشأن الضمانات المالية الواجب توفرها للاستفادة من صندوق دبي للدعم المالي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (9) لسنة 2009 المشار إليه، النص التالي:

المادة (1)

أ- يجب على أية جهة ترغب في الحصول على الدعم المالي من الصندوق، أن تقدم التأمينات العينية والكفالات المالية للوفاء بما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الصندوق، ويشترط في هذه التأمينات والكفالات أن تكون ذات قيمة حقيقية وأن تكون قابلة للتنفيذ الفوري عند الحاجة.

ب- يكون للجنة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وبناءً على توصية الصندوق القيام بما يلي:

1- تحويل حقوق الصندوق المالية إلى أسهم وأصول لدى الجهات المقترضة.

2- إعفاء أية جهة من تقديم التأمينات والكفالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لقاء حصولها على الدعم المالي من الصندوق.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 ديسمبر 2012م
الموافـــــــــــــق 3 صفر 1434هـ